بين الاوسط والاكبر على ذلك التقدير ولذلك ان
تعتبر مثل هذا في الاية الكريمة فتقول قوله تعالى
ولو اسمعهم لتولوا مع ان التولي لازم للاسماع بل
في نفس الامر ولو علم الله فيهم خيرا لاسمعهم على ان
الاسماع ثابت على تقدير ثبوت علم الله فيهم خيرا فلا
يلزم من ذلك لو علم الله فيهم خيرا لتولوا الان علم الله
فيهم خير محال فجاز ان يستلزم صدقه رفع التلازم
في قوله ولو اسمعهم لتولوا ومعانده اللازم فيه لان
المحال قد يستلزم المحال الجواب الثالث سلمنا انتاج
القياس المؤلف من متصلتين كما هو راي الامام ومن
قبله لكن لا نسلم ان ما فيه اللازم عنيد في الاية الكريمة
اشكالا لانا نقول لو علم الله فيهم خيرا لتولوا مع
دعوى ان توليهم ثابت على كل تقدير فثبت على تقدير
علم الله فيهم خيرا لتولوا فان قلت فعلم الله فيهم خيرا
لازم لعدم التولي فيكون ملزوما له قلت لان علم
الله فيهم خيرا محال فيجوز ان يستلزم شيأ ونقيضه
لان المحال لا يستبعد ان يستلزم المحال والله سبحانه
وتعالى اعلم وهو حسبي ونعم الاذكار في المسايل
النحوية لابي القاسم عبد الرحمن ابن اسحاق
الزجاجي قال عبد الرحمن الزجاجي قال ابو بكر محمد بن السري
قال الزجاجي اما بعد حفظك الله وابقاك وهدانا
واياك ووفقنا فيما نحاول دنيا ودينا للرشاد
ورزقنا علما ينتفع به عملا يقرب منه ويزلف
لديه انه سميع بصير وعلى ما يشاء قدير فانك
اذكرتني بالمسيلة التي سالت عنها في البيت

الذي

الذي سيل عنه الكسائي وهو قوله فانت طلاق
والطلاق عزيمة ثلاثا ومن يخرق اعن واظلم
وتغيير وجه الطلاق والنصب في ثلاث
مسايل فقهية من العربية يتلاعب بها النحويون
وسيل عنها متاد بوا الفقهاء وقد جمعت قديما منها
مسايل ذكرلي ابو بكر محمد ابن احمد بن منصور
المعروف بابن الخياط النحوي انه اجتمع هو وابو
الحسن بن كيسان مع ابي العباس ثعلب على
تلخيصها وتقريرها ومنها مسايل ذكر لي ابو العباس
ثعلبا افاده اياها ومنها مسايل منثورة جمعتها على
شيوخي شفاها وبعضها مستنبط من كتبهم فاحببت
ان اجمعها في هذا الكتاب واسميه كتاب الاذكار
بالمسايل الفقهية فاعتمدت ذلك حين نشطتني
له فجمعتها فيه كلها وما اتصل به وجانسها ومسيلة
الكسائي التي جرى ذكرها وجعلته نهاية في الاقتصاد
وموجزا غاية الايجاز ليلا يطول فيمل ويكثر
فيضجر وبالله التوفيق وهو حسبنا ونعم الوكيل
مسيلة الجزا قال اذا قال الرجل لامراته ان اعطيتك
ان وعدتك ان سالتني فانت طالق ثلاثا فهذه
لا تطلق حتى تبدا بالسوال ثم بعدها ثم بعطيها
بعد العدة لانه ابتدا بالعطية واشترط لها العدة
واشترط للعدة السوال فقد جعل شرط كل شي قبله
فالعدة بعد السوال والعطية بعد العدة ولو قال يقع
التعقيب في المحقيقة وليس هاهنا اما ولا الغا
لان جواب كل جزا قد تقدم قبله فصار مثل

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)